

[0531/ 268] حكم الصلاة في المسجد الذي فيه قبر، هل ينهى

عن ذلك على الإطلاق، أم يقال فيه تفصيل؟

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما الصواب في مسألة الصلاة في المسجد الذي فيه قبر ان ينهى عن ذلك على الاطلاق؟ ام يقال بالتفصيل فما كان في جهة القبلة فلا تصح الصلاة وما لم يكن فهي صحيحة - [00:00:00](#)

ما الرسول ما قال لا تستقبلوا القبور بل قال لا تصلوا عند القبور. نهى عن اتخاذ القبور مساجد وهذا يعم ما كان في القبلة وما كان في غير القبلة نهى عن الصلاة عند القبور - [00:00:18](#)

واما قوله لا تصلوا الى القبور فهذا لا يقتضي التخصيص لانه فرد من افراد العام والفرد من افراد العام لا يخصصه عند الاصوليين نعم فينهى عن الصلاة عند القبور سواء كان القبر امامك او الى جانبك او في مؤخرة المسجد لان هذا المسجد ما بني بجواره - [00:00:37](#)

القبر الا لتعظيم القبر نعم - [00:01:00](#)